صبح الأعشى في صناعة الإنشا

الباب الثالث من المقالة التاسعة فيما يكتب في عقد الذمة وما يتفرع على ذلك وفيه فصلان .

الفصل الأول في الأصول التي يرجع إليها هذا العقد وفيه طرفان .

الطرف الأول في بيان رتبة هذا العقد ومعناه وأصله من الكتاب والسنة وما ينحرط في سلك ذلك .

أما رتبته فإنه دون الأمان بالنسبة إلى الإمام وذلك أنه إنما يقرره بعوض يأخذه منهم بخلاف الأمان .

وأما معناه فقد قال الغزالي في الوسيط إنه عبارة عن التزام تقريرهم في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية أو الإسلام من جهتهم .

وأما الأصل فيه فمن الكتاب قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون با ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم ا ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فجعل الجزية غاية ما يطلب منهم وهو دليل تقريرهم بها